

# شرح بداية المجتهد }447} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى ميراث الاخوة للاب والام او للاب. فالان سيدخل فيما يتعلق بماذا بالتأصيل لأن الاخوة كما هو معلوم اهل التعصيم. يعني الاخوة الاشقاء وكذلك الاخوة الاب ومعلوم ان الاخوة الاشقاء يحجبون - [00:00:00](#)

هنا الاخوة لاب حجب حرمان لكن الاخت انما هي لاب كما سيأتي هل ترث تعصيها مع البنت او لا؟ هذا سيأتي الكلام فيه. اذا يقدم اولاً فيما يتعلق للتعصيب الاخوة للاب والام. لأنهم يدخلون بسبعين. عن طريق الاب وعن طريق الام فهم يقدمون لأن - [00:00:21](#) هم اخوتنا وهم اولى لأخيهما. ثم يليهم بعد ذلك الاخوة لاب قال واجمع العلماء على ان الاخوة للاب والام او للاب فقط يرثون في الكلاللة ايضاً. يرثون في الكلاللة يعني ان هذه الكلاللة لا تحرمهم من الميراث. نعم - [00:00:46](#)

اما الاخت اذا انفردت فان لها النصف جاء يفصل فيقول بان الاخت اذا انفردت تأخذ النصف وهذا بنص الكتاب العزيز يستفتون قل الله يفتكم في الكلاللة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك - [00:01:09](#)

ان لم يكن له ولد وهو يرثها ايضاً. نعم قال اما الاخت اذا انفردت فان لها النصف وان كانتا ثنتين فلهما الثالثان. وهذا كذلك جاء بنص القرآن العزيز. العزيز. فان كانتا اثنتان فانتا - [00:01:30](#)

اثنتين فلهما الثالثان مما ترك اذا هناك الله يفتكم في الكلاللة يعني يستفتون قل الله يفتكم في الكلاللة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. هذا بالنسبة للنصف ثم بعد ذلك قال في نفس - [00:01:49](#)

الآلية فان كانتا ثنتين فلهما الثالثان مما ترك اذا هذا جاء منصوصاً عليه في كتاب الله عز وجل فجاء الجماع على ذلك قال وان كانتا اثنتين فلهما الثالثان كالحال في البنات. كذلك مر بما في البنات لأن البنت اذا انقرضت - [00:02:15](#)

ليس معها اخ لها فانها تأخذ النصف ثم بعد ذلك ان كانتا ثنتين فانهن يأخذن الثالثين. ورأيت الخلاف فيها. في قضية الثالثين. وقد قد بينا ان الراجح انهما يأخذان الثالثين. واوردنا الحديث الذي مر في ذلك في قصة امرأة - [00:02:38](#)

سعد ابن الربيع عندما ذهب في ابنتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتظر الرسول حتى نزلت الآية ودعا اخا سعد بن الربيع وامرها بان يعطي البنات الثالثين وامهما الثمن ويأخذ الباقي. وقلنا ان العلماء ذكروا بان ذلك بمثابة تفسير - [00:03:00](#)

الآلية اذا هذا جاء مؤيد للآلية. وايضاً الحق ذلك بالاخوات. اما الاخوات فان النصف جاء صريحاً فيهما فان كانتا ثنتين فلهما هنا نصف على اثنتين. فان كان اثنتين فلهما ثلثان مما ترك - [00:03:20](#)

قال وانهم ان كانوا ذكوراً واناثاً فللذكر مثل حظ الاناثين كحال البنين مع البنات. لقول الله تعالى في اولادكم للذكر مثل حظ الاناثين اذا عندما يجتمع ذا مع ذاك فإنه يكون للذكر مثل حظ الاناثين وليس ذلك بالطلاق - [00:03:41](#)

انه لا يكون اي ذكر مع انشى لا ولكن هذا في مواضع محددة الابناء مع اخواتهم والاخوة كالابن مع اخواته البنات مع اخواتهم وكذلك ايضاً الاخوة مع اخواتهم قال وهذا لقول الله تعالى يستفتونك - [00:04:04](#)

قل الله يفتكم في الكلاللة الآية يعني ما جاء بمحل الشاي نمر هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك الى اخر الآية قال الالا انهم اختلفوا في معنى الكلاللة ها هنا - [00:04:25](#)

في اشياء واتفقوا منها في اشياء يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى وهو سيذكرها مباشرة يعني سيأتي ذكرها ربما يفهم انه سيأتي بعد

فترة لكن هو مباشرة بدأ بها عليك انه يقول سأذكرها ان شاء الله - 00:04:43

ومن ذلك انهم اجمعوا من هذا الباب على ان الاخوة للاب والام كانوا او اناثا انهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا. لا يرى انه يحجبهم هنا وال الحاجب هنا هو حجب حرمان - 00:05:02

مر بنا ايضا. وهذا الذي يبود ان الفرائض ايها الاخوة يحتاج ان نربط مسائلها مع بعض. اما اذا فصلنا بين تضطرب علينا الامور ويصعب علينا ان نعلم بها قد مر بنا بان الابن الذكر اذا انفرد بماذا؟ بالمال فانه يرثه. يعني يأخذ المال كله - 00:05:18

قال ولا مع ولد الولد ولا مع الاب شيئا. نعم قال واختلفوا فيما سوى ذلك ومنها انهم اختلفوا في ميراث الاخوة للاب والام هذا خطأ ايضا اقرأ اقرأ حتى يتبيّن لك واختلفوا فيما سوى ذلك فمنهم انهم اختلفوا في ميراث الاخوة للاب والام مع البنت او البنات. لا الله - 00:05:43

اختلفوا في ميراث الاخوات وليس الاخوة في الحقيقة اختلفوا في ميراث الاخوات قال فذهب الجمهور الى انهن عصبة.رأيتم الى انهن عصبة. اذا الكلام ليس في الاخوة وانما في الاخوات - 00:06:13

الا انهم قال الا انهم وسيأتي بانهن يأخذن السدس وذهب الجمهور الى انهن عصبة يعطون ما فضل عن البنات.رأيتم اذا من المراد اصبح؟ اصبح الاخوات وهذه الميزة الكرام الهدئة ها نستطيع ان نتدارك ما في الكتاب حتى نصححه لانه اذا مشينا وتركنا خطأ - 00:06:35

لاننا اصبحنا يعني اقررنا هذه الاخطاء. اذا المراد هنا هي الاخوات وانهن مع البنات يأخذن تكملاً للثلاثين. وقد وضع العلماء القاعدة المعروفة الاخوات مع البنات عصبات الاخوات مع البنات عصبات - 00:07:01

اذا هذه الاخت التي تأخذ الفرض ايضا تكون عصب متى مع البنات فذهب الجمهور الى انهن عصبة يعطون ما فضل عن البنات وذهب داود ابن علي الظاهري رحمه الله وطائفه - 00:07:22

الى ان الاخت لا ترث مع البنات شيئاً قال وعمدة الجمهور في هذا الحديث عمدة الجمهور جهاداً حديث ابن مسعود رضي الله عنه مكتوب عندكم الحديث الصحيح ان يقال حديث ابن مسعود - 00:07:39

والمؤلف عادة ما يقتطع يعني اذا اراد ان يأتي بالشاهد احياناً اذا ذكرت المناسبة يكون لها فائدة بل عدة فوائد القصة اصلها انه جاء رجل الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه يسأله عن مسألة فيها بنت - 00:07:57

واخت وبنت في بعض الروايات وهذا الحديث ايضاً لانه ينسى اين ينبغي ان يعني به لانه في البخاري بل عند الجماعة الا مسلم والنمسائي اذا اخرجه هذا الحديث - 00:08:16

البخاري في صحيحه واحمد في مسنده وابو داود في سننه والترمذى في جامعه وابن ماجه في سننه وآخرجه غير هذا هناك البيهقي وغيرهم هذا قصته ان رجلاً جاء يسأل ابا موسى الاشعري رضي الله عنه. وفي بعض الروايات ومعه سلمان ابن ربيعة. فسألة - 00:08:29

عن ميراث بنت اذن واخت فافتاه او فافتياه بان للبنت النصف وللخت النصف ولا شيء لبنت الابن.ليس في هذه المسألة التي ذكر وليس لبنت الابن شيء انظروا الى ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من تقدير بعضهم لبعض وعنائهم. وطلبوها منه ان يذهب فيسأل عبد الله ابن مسعود - 00:08:51

فجاء الرجل فسأل عبد الله ابن مسعود وخبره بما حصل من ابي موسى. ماذا قال؟ قال لقد ظللت اذا وما انا من المهلك لاقظين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا عبد الله ابن مسعود كان يحفظ فيها قطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:23

فهو مقدم ثم قال للبنت النص لبنت الابنة السادس والباقي للاخت انظروا قل لقد ظللت اذا وما انا من المهددين. يعني لو قضيت بذلك القضاء. فالاول والثانى اجتهد. والثانى انما هو - 00:09:44

واستند الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرجع اليه عاد السائل الى من؟ الى ابي موسى قال لا يجاب او لا يسأل وهذا الخبر

بینکم او بین ایدیکم یعنی عبد الله ابن مسعود وعبدالله ابن مسعود تعلمون بانه من کبار الصحابة رضي الله عنهم وقد رزقه الله

00:10:02

سبحانه وتعالى علما وفيرا. وهو الذي كان يقول لا اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله. ولو كنت اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله اصل اليه اكباد الابل لرکبتها الي يعني لم تطيتها الي - 00:10:28

والرسول صلي الله عليه وسلم اثنى عليه وكانت له مكانته بين الصحابة. ومع ذلك خالف في امور وخالفه فيها الصحابة. لأن لا ننسى ايها الاخوة بان هؤلاء بشر فمن المعصوم الذي ينقل عن الله ورسول الله صلي الله عليه وسلم. اذا هذه قضية - 00:10:45

افتى فيها ابو موسى وفي بعض الروايات معه سلمان وربيع ومعه وهذا يدل على ان ابا موسى رضي الله عنه اراد ان يتاکد فارسل السائل الى عبد الله ابن مسعود - 00:11:05

ما ارسله اليه فاجابه بما سمعتم. هذا فيه ايضا دليل على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم. من محبة بعضهم لبعض وتوقيرهم لهم واعترافهم لهم بالفضل. وانهم ينزلون كل واحد المنزلة اللائقة به كما جاء في - 00:11:21

امروا ان ننزل الناس منازلهم. وانهم لا يرون ذلك قصورا فيهم. وانه ربما يقول الواحد قولا ويأتي غيره فيقول بغيره فهو يرجع اليه لأن الحق ضالة المؤمن. وهذا ما ارشد فيه عمر رضي الله عنه في كتابه - 00:11:41

شهيق العظيم الذي كتبه الى ابي موسى عندما واه القضاة يعرف الامثال والاشياء وقسوا الامر برأيك ثم قال ولا يمنعك ان تقضي اليوم قضاة فترى الحق في الخلاف ان تعدل - 00:12:01

يعني اذا رأيت الحق فعد اليه وهذا ليس عيبا بل العيب هو ان تبقى على الخطأ خشية ان يقال بان فلان اخطأ في فتواه لا بل على الانسان اذا اخطأ ان يعود ويبين الحق. هذا هو شأن العلماء العاملين. اذا وسياتي - 00:12:17

ايها الاخوة سترون قضية اخرى ستأتي في الجد كيف ذهب عمر الى غيره من هو دونه من الصحابة وهو الخليفة سترون هذه شاهد هذه الامر العظيمة التي تعطينا صورا واضحة عما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم. كيف كان يوفر بعضهم بعضا - 00:12:37

كيف كان يحترم بعضهم بعضا؟ كيف كانوا ينزل كل واحد منهما الاخر المنزلة اللائقة به. وان قلوبهم صافية نقية ذكية لا تحمل غلا ولا حسدا بل ترى ان بعظمهم يحبون بعظام لان محبتهم كانت في الله - 00:12:57

من اجل الله سبحانه وتعالى من احب في الله وابغض في الله وعاد في الله فانما تنال ولایة الله بذلك ولذلك ارشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان نقتدي بماذا بالصحابة من بعده؟ بعد ان اثنى - 00:13:17

وزكاهم امرنا كذلك بان نقتدي به. نعم قال وعمدة الجمهور في هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابنة وابنة ابن واخت ابنة النصف ولابنة الابن السادس تكملا الثالثتين وما بقي - 00:13:36

ولذلك اخذ الجمهور بهذا لانه هذا قضاء وعبد الله بن مسعود ونسبة لرسول الله صلي الله عليه وسلم. فكان في الاصل قد قضى به رسول الله صلي الله عليه وصح ذلك عنه عليه الصلاة والسلام ولذلك وقف الجمهور عنده وتمسكوا باهداب هذا القول وهو الحق - 00:14:01

نعم قال وايضا من جهة النظر لما اجمعوا على توريث الاخوة مع البنات فكذلك الاخوات. ها هذا من بنا لان ماذا يعني من بنا بان بنات الابن ايضا مع البنات يأخذن ايضا السادس. هنا ايضا الاخوات مع ماذا؟ مع البنات. نعم - 00:14:21

قال وعمدة الفريق الآخر يعني هنا بنات الابن ايضا مع البنات التي هي محل وعمدة الفريق الآخر ظاهر قول الله تعالى اذ امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت. يعني اخذوا بالعموم. يعني امرؤ هلك - 00:14:44

ليس له ولد وله اخت نعم يعني هذا انها تارك اذا لم يكن هناك ولد والولد هنا موجود. فالبنات موجودة الانثى واما هنا لا ترث نعم فلم يجعل الاخت شيئا الا مع عدم الولد - 00:15:00

والجمهور حملوا اسم الولد ها هنا على الذكور دون الاناث قال رحمة الله تعالى واجمع العلماء من هذا الباب على ان الاخوة للاب والام يحجبون الاخوة للاب عن الميراث. يعني هذا يسمى في علم الفرائض حجب حرمان ليس - 00:15:20

نقصان يعني بوجود الاخوة الاشقاء يحجب الاخوة لاب. لأن هؤلاء اقرب واولى. فهؤلاء اخوة للميت من ابيه ومن امه اولئك اخوة له من ابيه. فاولئك يدلون عن طريقين. عن طريق الاب وعن طريق الام. وادا هما اذا هم يدلون - [00:15:42](#)

سبعين فيقدمون في الميراث على ان الاخوة للاب والام يحجبون الاخوة للاب عن الميراث قياسا علىبني الابناء معبني الصلب اه يعني اذا وجد الابناء فلا ميراث لابناء الابن. يعني اذا وجد ابن فلا يرث ابن الابن فهو قد حجزه هو - [00:16:06](#)

لأنه يأتي بعده بمرحلة ايضا هؤلاء اشقاء فلا يرث معهم الاخوة في اهله قال ابو عمر ابو يوسف ابن عبد البر المشهور نعم وقال وقد روي ذلك في حديث حسن - [00:16:29](#)

من رواية الاحاد العدول عن علي رضي الله عنه قال اخرج هذا الترمذى في جامعه وكذلك ابن ماجة في سننه واحمد عن علي رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:51](#)

ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات. من هم اعيان بنى الام؟ يعني الاشقاء يسمون اعيان يعني الذين يدلون بالابوين والعلات ابناء العلات هم ابناء ماذا؟ الاخوة غير الاشقاء الذين يتلقون في اب واحد وامهم غيرهم اولئك - [00:17:10](#)

هؤلاء يسمون من العلة العلات وهي الضارة قال واجمع العلماء على ان الاخوات للاب والام اذا استكملنا الثلاثين فإنه ليس للاخوات للاب معهن شيئا. اه يعني الاخوات للاب والام يعني الاخوات الشقيقات اذا اخذن ماذا - [00:17:33](#)

تعلموا اذا كانت اختا شقيقة واحدة تأخذ فرظها النصف كما في الاية فان كانوا اثنين فاكثر يأخذنا الثلاثين. اذا انتهت الفريضة هنا لا مجال هنا بان ترث الاخت لاب. لكن لو وجد معها اخ فهل يعصيها؟ لعل المؤلف سيتكلم عن هذا. نعم - [00:17:57](#)

قال واجمع العلماء على ان الاخوات للاب والام اذا استكملنا الثلاثين فإنه ليس للاخوات للاب معهن شيئا في الحال في بنات الابن مع بنات هذا قد مر بنا يعني بنات الابن مع بنات الصلب اذا وجد بنتان فاكثر يأخذن الثلاثين - [00:18:20](#)

يعني نعم لو كانت بنتا واحدة تأخذ النصف ثم تأخذ بالابن تكملة الثلاثين كما ترون في القضية التي قضى فيها عبدالله بن مسعود ذلك الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن اذا استغرق الثالثان فلا مجال للارث هنا - [00:18:40](#)

قال وانه ان كانت الاخت للاب والام واحدة وللأخوات للاب ما كن بقية الثلاثين وللأخوات الاب ما كن بقية الثلاثين وهو ما كنا يعني ما كنا يbedo ما غطى. يبدو ان الكلمة ما كنا يعني ما غطى الثلاثين اي اكتنه - [00:19:03](#)

وللأخوات للاب ما كن بقية الثلاثين يعني كن لانكن معنها غطى يعني اكمل الثلاثين وهو السادس قال واحتلقو اذا كان مع الاخوات للاب ذكر يتغير الحال الان عرفنا انه لو كانت هناك اخوات شقيقات - [00:19:25](#)

واخذنا الثلاثين وتوجد اخت لابي واكثر فلا نصيب لها في الميراث لكن لو كانت اختا شقيقة واحدة تأخذ مدى النصر وتلك تتم معها الثلاثين. لكن لو استغرق الثالث من قبل الاخوات الشقيقات ووجد - [00:19:51](#)

الاخت لاب اخ شقيق فهل يتغير الحكم؟ هل ينتقل من الفرض الى التأصيل؟ هذا هو الذي سيبحثه المؤلف واحتلقو اذا كان مع الاخوات للاب ذكر وقال الجمهور يعصيهم ويقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين كما قال تعالى للذكر مثل حظ الانثيين لان - [00:20:10](#)

المسألة عصبة فكان دخول هذا الاخ دخول خير على اخواته كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب نعم يعني اذا بنت الابن اذا استغرق البنات الثلاثين لا تأخذ شيئا لكن لو وجد ابن ابن في درجتها او دونها فإنه يكون عاصبا لها وهو - [00:20:34](#)

الذي يسمى بالاخ المبارك كما ذكر بعض الاخوة وهناك من يكون مشؤوما احيانا يتسبب في الا يؤخذ الميراث. وهذه مصطلحات يضعها ماذا؟ الفقهاء وليس القصد هو حقيقة الشؤم لا ولكن احيانا يجعل الله بوجود شيء سببا للحصول على - [00:20:58](#)

شيء والعكس كذلك قال واشترط ما لك رحمه الله ان يكون في درجتهنها قيد هذا بينما فيما مضى في بنات الابل لم يشترب ذلك الماء رأيتم بالنسبة لبنات الابن يرى ان ابن الابل وابن ابن الابل وان نزل فإنه يعصي بنات الابل وان كن اعلى منه - [00:21:18](#)

يعني يكون عاقبا لهن. لكن هنا رأى ان هذه المسألة اضعف من تلك فقال لابد ان يكون في درجتهن. وخالفه غيره من الائمة فلم يضعوا ذلك الشرط وقال ابن مسعود رضي الله عنه - [00:21:41](#)

اذا استكمل الاخوات الشقائق الثلاثين فالباقي للذكر من الاخوة للاب دون الاناث. لانه لماذا؟ هذا مر بنا مثله. والتعليق بأنه لو لم يوجد الذكر شيئا لا. اذا لما وجد الذكر هو الذي يأخذ. هذا هو التعليق الذي مر بنا بالنسبة للبنات وبنات الابل. ولذلك المؤلف سيخيلكم -

00:21:58

يقول المسألة مرت ادلتها فيما مضى قال وبه قال ابو ثور وخالفه داود في هذه المسألة. يعني كان معهم بالنسبة هناك للبنات وبنات الابل لكن داود خالف في هذه المسألة -

00:22:22

وخالفه داود في هذه المسألة مع موافقته له في مسألة بنات الصلب وبني البنين. كما مر بنا في درس ليلة الفاتحة والفرائض تحتاج الى ربط واذركم بان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وكلنا ننسى -

00:22:38

لا تتصورون ان الطلبة حتى المشايخ يرسمون اي علم بل العلم عموما اذا انقطعت عنه وانصرفت فانه يتفلت فكم ان القرآن يتفلت اذا تركته بعد ان حفظت تفلت الابل او اشد تفلتا من الابل وكذلك -

00:23:00

العلم العلم يحتاج اليها الاخوة الى زكاة. يحتاج الى تتميمه الى متابعة فاذا انشغلت عنه بامور الدنيا. او لم القى له بالا او ضعفت همتك فانه يبدأ يضعف علمك. ربما تكون عالما فيبدأ يذهب شيئا فشيئا حتى تعدد من طلاب العلم وربما -

00:23:18

منهم دونهم فلا يظن البعض بان الانسان اذا حفظ علما او جمع علما او كان عنده علم غزير بانه انتهى ولا لو تركته دون ان تتتابع وان تدرس وتدرس وتقرأ فانه سيتسرب منه -

00:23:38

ولا يبقى في ذهنك الا القليل. هذا هو شأن العلم والله تعالى يقول وقل رب زدني علما. وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم. يعني العلم يطلب منذ ان تبدأ في طلبه حتى ان -

00:23:56

من هذه الحياة الدنيا فلا ينبغي ان تقلع من ان تقنع من ماذا؟ من طلب العلم. نعم قال وخالفه داود في هذه المسألة مع موافقته له في مسألة بنات الصلب وبني البنين -

00:24:10

فان لم يستكملن الثلاثين فلذك عنده من بنى الاب مثل حظ الانثيين. اه لانه هنا ما استكمل الثالث -

00:24:29

فاصبحت البنت لو كانت وحدها ستأخذ السدس اذا هي شريكة في الميراث. اذا هنا تأخذ الا ان يكون الحاصل للنساء اكثر من الثالث ها اذا هنا كما حصل هناك تأخذ بما هو الاظهر لها. يعني لا تأخذ -

00:24:48

يعني ان كان للذكر مثل حظ الانثيين يزيد عن الثالث فلا اما ان كان في حدود السدس او دونه فنعم كما مر في المسألة تلك الا ان يكون الحاصل للنساء -

00:25:09

اكثر من سدس كالحال في بنات الصلب مع بنى البنين مع بنى الاب قال رحمة الله تعالى وادلة الفريقين في هذه المسألة هي تلك الادلة باعيانها ونحن اشرنا اليها اشارات -

00:25:24

ونحن نتكلم. يعني عد الى ذاك فستجده ان الادلة هي الادلة. وقد مرت اثناء ايضا التعليق يعني مرورا سريعا مرورا سريعا. قال رحمة الله تعالى واجموا على ان الاخوة للاب -

00:25:41

يقومون مقام الاخوة للاب والام عند فقدهما اذا هنا عندما لا يتوافق انسان ولا يكون له اخوة اشقا حينئذ ينتقل الميراث الى ماذا؟ من الذين يحلون محلهم بلا شك ما في اذن ولا -

00:25:57

يعني في هذه القضية حينئذ يرث الاخوة اذا تأتي ماذا يعني يأتي نصبيهم في هذا المقام؟ نعم قال وانه كالحال قال عند فقدتهم كالحال في بنى البنين مع البنين. كالحال مع ابناء الاب -

00:26:18

مع فقد الابناء فان ابناء الابن لا يرثون مع وجود الابناء. هكذا ايضا هنا لا يرث الاخوة للاب مع وجود الاخوة الاشقاء فاذا لم يوجد اخوة اشقاء حينئذ ينتقل الميراث الى الاخوة للاب -

00:26:40

وانه اذا كان معهن ذكر عصبهن. وانه يعني اذا كن نساء اخوات للاب واخوة للاب. فانه في هذه لا ينظر الى ما يتعلق بالميراث فرطا بل

يكون تعصيما ونعود الى قول الله تعالى - 00:27:01

للذكر مثل حظ الانثيين فإذا مثلا هلكها لكم وترك اخا لاب واختين لاب ففي هذه الحالة تكون المسألة من اربع يأخذ هذا اثنين وكل واحدة من الاختين تأخذ ربعا. اذا هو اخذ نصيبا يعادل اختيه لان - 00:27:21

حظ الانثيين قال وانه اذا كان معهن ذكر عصبهن بان يبدأ بمن له فرض مسمى ثم يرثون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين. يعني في حالة ما اذا هلك هالك وترك صاحب فرض - 00:27:45

يعني يثبت ماذا الاخوات مثلا الاخوة لاب وكذلك الاخوات لاب لأن توجد ام ففي هذه الحالة يأخذ صاحب الفرض نصيبا ثم يقسم المال بين الاخوة الاب ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين - 00:28:05

قال ثم يرثون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين كالحالف البنين قال الا في موضع واحد وهي الفريضة التي تعرف بالمشاركة ها هذه مسألة معروفة وهذي فيها كلام كثير للعلماء ولقبت بالقاب - 00:28:25

وهي التي قال عنها صاحب الرحيبة وان تجد زوجا واما ورثا واخوة لام حاجوا الثلث واخوة ايضا لام وابي. واستغرقوا المال بفرض النصب فاجعلهم كلهم لامي واجعل حجرا في اليم واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشاركة. ويقال لها المشاركة ويقال لها الحماية - 00:28:45

ويقال لها اليمنية لانهم قالوا هب ان ابنا حمارا لان في هذه المسألة وجد زوج وام فان الزوج سيرث النصف والام ستأخذ السدس هنا لوجود الاخوة ويقيى الثلث لاخوة اليوم - 00:29:10

والاخوة لام هنا يرثون فرضا ويقيى الاخوة الاشقاء الذين يدللون عن طريق الامة التي عن طريقها ورث هؤلاء الاخوة اليوم في هذه الحالة لا نصيب لهم. فهذه مسألة قضى فيها عمر - 00:29:30

ثم جاء الاخوة الاشقاء وجادلوا عمر رضي الله عنه في ذلك وقالوا هب ان ابنا حجرا في اليم يعني هب ان ابنا حجر هب ان ابنا حمار اللمسة نحن نلتقي معهم في هذه - 00:29:48

فلماذا نحرم؟ فينبغي ان لم يكن الاب زيادة لانا الا ينبغي ان يكون سببا في الحرمان فهذه مسألة بعد ذلك قضى فيها عمر بالقضاء الآخر ولذلك سترون ان هذه المسألة انقسم فيها الائمة الاربع الى قسمين - 00:30:06

فريق اخذ بقضاء عمر الاخير وفريق اخر. قال لا يشركون لان هذه فروض وبينبني الا يشرك صاحب الفرض غيره لان هذا جاء التنصيص عليه في كتاب الله عز وجل. وان جاء خلاف ذلك فهو خلاف - 00:30:24

ما جاء في الكتاب هذه هي المسألة المشرفة. وقد طال الجدال فيها فحصل خلاف فيها بين الصحابة وبين الائمة رضي الله عنهم وبهذا نتبين ايها الاخوة بان الصحابة اجتهدوا في مسائل وان من بعدهم اجتهدوا في مسائل وان هذه المسألة ما - 00:30:45  
حصلت في زمن رسول الله صلى الله عليه ولا في زمن ابي بكر. ولذلك وقعت في زمن عمر فنهض بذلك الصحابة رضي الله عنه وهذه هي المسائل التي تجد الحوادث التي تقع لانه لا ينبغي ان يقتصر فيه على زمن دون زمن. بل كلما جدت مسائل او وقعت وقائع او حدثت - 00:31:07

حوادث فانه ينبغي ان يبحث عن حلها في الكتاب العزيز فان لم يكن في السنة المطهرة فان لم يكن فينبغي ان يجتهد فيها العلماء من اهل الاجتهاد وان يخرجوا على - 00:31:30

الاصول التي عرفت يعني يرد ذلك الى الكتاب والسنة. وهذا ما يعرف بباب التخريج لا ينبغي ان يوقف في القضايا ويقال بان هذه لم تذكر نعم الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوقفون في نوع واحد من الفتوى ما هي - 00:31:46

الفتاوى التي لم تقع. يأتي بعض الناس فيفرض مسألة. الذي يعرف بالفقه الفرضي او التقديرية فيسئل الصاحبي اوقعت؟ فان قال نعم افتاه وان لم تقع فيقول حتى تقع وكان الحنفية - 00:32:05

اي مذهب الحنفية قد توسع اكثر غيره من المذاهب في هذه المسائل. فانهم كانوا يفرضون مسائل ثم يضعون الحلول اي الاجابة عنها يعني يتوقعون مسألة بانها حصلت ثم يقولون وجواب هذه المسألة - 00:32:22

او فتواه هكذا وقد اخذ على الحنفية في ذلك العصر والامام الشافعي ايضا طبق شيئا من ذلك عندما كان يكتب رسالته في اصول الفقه الرسالة المعروفة لان الذي يريد ان يضع - 00:32:42

موسولا لا بد ان يحتاج الى تفريع وتخريج عليها لا بد من ان يخرج الفروع على الاصول حتى تنضبط اصوله ولكن احيانا يحتاج الى فرض مسائل المهم ان بعض هذه المسائل التي - 00:32:57

كانت فرضا اصبحت واقعا لو ان انسان معلق في الهوى او قطعت به المسافة في لحظات او غير ذلك يعني بهذه امور وقد وقع شيء منها اذا القصد هنا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعنون بما يقع من امور وايضا يتشارون فيما بينهم - 00:33:16 ويضعون الحلول ولا ايضا يترفع كبير عن صغير ولا ايضا مسؤول عن غير مسؤول اذ كانوا يرون انهم سوية في هذا المقام. فالعلم رحم بين اهله قال وهي الفريضة التي تعرف بالمشاركة. فان العلماء اختلفوا فيها - 00:33:40

وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واحيتها لامها وامها قال فكان عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يعطون للزوج النصف وللام وللاخوة للام الثالث ويستغرقون المال فيبقى الاخوة للاب والام بلا شيء - 00:34:03 قال هذه المشكلة فعلا يعني ان يأتي اخوة اشقاء ثم لا يأخذ بنفس ما يدلي به اولئك لكن الذي جعل كثيرا من العلماء يمنعون ذلك بان هذا هو الموجود في الكتاب العزيز - 00:34:33

وهذه قضية اشكلت واجتهد فيها الصحابة رضي الله عنهم بهذه اجتهاد يعارض الكتاب. مشكلة وقعت فارادوا ان حل لانه لو كان الاب ابعد كما قالوا هب ابنا. انظروا يعني من الام الذي اصابهم قالوا هذا ان ابنا حجرا في اليمن - 00:34:50 ان ابنا حماره يعني لا ليس لنا اب مثلا. فلماذا نمنع؟ ها نحن ندللي بهذه الام كما ادللي هؤلاء. فلماذا يأخذون ونحن لا قال فكانوا يشركون الاخوة للاب والام في الثالث مع الاخوة للام يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ - 00:35:11

الاثنين قال وبالتشريك قال من فقهاء الانصار مالك والشافعي والثوري. اه انظروا قلت لكم الائمة انقسموا الى قسم من؟ قال بالمشاركة من هو مالك والشافعي ومن لم يقل بها ابو حنيفة واحمد. وغيرهم من الفقهاء. اذا هي هنا كفتان - 00:35:32 جثة اخذوا بماذا؟ بهذا الرأي الاخير. وهو تشريك الاخوة الاشقاء مع الاخوة الام. كما ذكر المؤلف هو فريق اخر قالوا لا نقف عند الكتاب العزيز فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث وهذا المعنى بهم هم الاخوة لام بل جاء في القراءة كما سمعتم قبل قليل - 00:35:54

اخوة لام قالوا فهذا كتاب الله عز وجل. وقد نص على ذلك فلو اننا شرفنا لكاننا عارضنا ظاهر القرآن ولذلك قالوا لا ينبغي ان يحصل ذلك. نعم قال وبالتشريك قال من فقهاء الانصار مالك والشافعي والثوري - 00:36:19 وكان علي رضي الله عنه وابي ابن كعب وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم لا يشركون اخوة الاب والام في الثالث مع اخوة الام في هذه الفريضة ولا يوجبون لهم شيئا فيها - 00:36:43

وقال به من فقهاء الانصار ابو حنيفة وابن ابي ليلى واحمد وابو ثور وداود وجماعة. اذا لا نستطيع ان نقول لاي الفريقين لانه جمهور. بدننا نقول ان العلماء اختلفوا فاختلافهم هنا رحمة الله تعالى لم يكن تضافيا - 00:37:00

وانما اختلفوا في امر رأوا انه محل اختلاف وكانوا يودون الا يختلفوا في كثير من المسائل لكن هكذا وقع لان القرآن جاء بشيء. ثم واجهتهم هذه المشكلة. وترى ان الاخوة من النوعين يلتقيون في هذه الامة. فلماذا - 00:37:18

يقبل هؤلاء على هؤلاء قلت لكم الذين قالوا هنا في قصر الارث على الاخوة لهم استدلوا بظاهر الآية وايضا الى جانب ذلك اذا قالوا قالوا هؤلاء اهل فرض. والله سبحانه وتعالى قد اعطاهم هذا النصيب - 00:37:38

وي ينبغي واولئك يرثون تعصيبا. اذا اولئك يأتون بعد اهل الفروض. اذا هؤلاء اخذوا فرضهم ولما فاخذوا فرضهم لم يبقى شيء لاخوة الاشقاء ولذلك لا يأخذه وسيبردبي المؤلف مسألة يقوى فيها هذا الراعي - 00:37:58

اما الاخرون فانهم فهي رأوا ان هؤلاء لا يختلفون في دلائهم بالنسبة للميت فهم بالنسبة ميت اخوة لان الذي مات هي ام. وهؤلاء ابنااؤها وهؤلاء ابنااؤها. فلماذا فضل هؤلاء على هؤلاء - 00:38:18

هذه مسألة اجتهد فيها الصحابة وانت تعلمون ايها الاخوة بان من فضل الله سبحانه وتعالى ان وسع على هذه الامة ورحمها وانه سبحانه وتعالى كما جاء في الحديث الصحيح اذا اجتهد الحاكم فاصاب له اجران. واذا اجتهد فاختطاً فله اجر واحد - [00:38:37](#)  
اذا المجتهد مأجور. لكن ان اصاب الحق ووئقت في الاهتماء اليه فانه ينال اجرين. اجر اجتهاده واجر اصابته الحق واما اذا اجتهد فاختطاً فانه ينال اجر اجتهاده ولا يائمه على خطأه. هذا اذا كان اهلا للاجتهاد - [00:38:57](#)

اما اذا كان جاهلا او ليس من اهل العلم او لم يصل الى مرتبة يستحق فيها ان يجتهد ولو في مسألة فانه لا ينبغي ان ينصب نفسه او لذلك وانما الذي يجتهد هو ان يكون اهلا للاجتهاد. هم الذين نص الامام الشافعي رحمة الله تعالى عليه. يعني لهم مقاييس - [00:39:19](#)

يكونون على علم بالكتاب وبالسنة وبالناسخ والمنسوخ والمطلق والمقييد والامر والنهي ويكون ايضا على قسط من اللغة العربية يعني ليس معنى هذا انه كل انسان ينتسب الى العلم الذين في اول الطريق في طلب العلم تجد انهم يجتهدون في بعض المسائل ويفتون ويحكمون على الاخرين ويصوبون هذا - [00:39:41](#)

هذا هو الخطأ هذا هو الخطأ. نعم قال رحمة الله تعالى وحجة الفريق الاول ان الاخوة للام والام يشاركون الاخوة للام في السبب الذي به يستوجبون الارث. هي الام نعم - [00:40:07](#)

ووجب الا ينفردوا به دونهم لانهم اذا اشترکوا بالسبب الذي به يورثون لانهم اذا اشترکوا في السبب الذي به والرسول وجب اشتراك في الميراث قال وحجة الفريق الثاني ان الاخوة شقائق عصبة - [00:40:24](#)

فلا شيء لهم اذا احاطت فرائض ذوي السهام بالميراث قال وعدهم باتفاق الجميع وايضا عدتهم كما قلنا الاية فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث - [00:40:45](#)

والمراد هم الاخوة لماذا للام؟ وجاءت قراءة ايضا فايدوا ذلك قالوا هذا هو ظاهر القرآن ونص القرآن ظاهر القرآن وهذا تأدب ايضا ماذا؟ من العلماء رحمهم الله تعالى. لانه لا ننسى ان الذين خالف في ذلك ايضا - [00:41:03](#)

او الذين اجتهدوا في ذلك جماعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم جميعا قال وعدهم باتفاق الجميع على ان من ترك زوجا واما واحدا لام واخوة شقائق عشرة واكثر - [00:41:22](#)

ان الاخ للام يستحقها هنا الثالث كاما والسدس الباقى بين الباقين مع انهم مشاركون له في الامة. اه يعني يريد ان يقول المؤرخون وهذه مسألة لم يستدل بها المؤلف غيره بل اصحاب القول الآخر كما ذكر - [00:41:40](#)

يعني هنا اخ واحد لام اخذ السادس وهذا الجامع ولو كانوا عشرة واكثر اخذوا سدسا معنى هذا انه فضل عليهم مع انهم جميعا يدررون وانتم ايها المخالفون لا تختلفون في هذه المسألة. فلماذا خالفتم في قالوا نعم ذاك لانه حجب حرمان وهنا لا اخر - [00:41:56](#)  
شيئا قال رحمة الله تعالى فسبب الاختلاف في اكثر مسائل الفرائض هو تعارض المقاييس.رأيتم يعني نحن رأينا بحمد الله انه من بنا عدد ليس من المسائل اجمع عليها في الفرائض - [00:42:16](#)

وانه ان اختلف في شيء فيرجع الى المقاييس. الى المقاييس التي اجتهد فيها العلماء كما رأينا في هذه المسألة الملحقهم كلهم يتلقون. كلهم ينتسبون الى هذه الامة فلماذا يفضل؟ اوئلک قالوا لا القرآن اعطاهم فرضا فلا ينبغي - [00:42:36](#)

ولان نتجاوزه ولا ان حذاء بل نقف عنده في هذه الحالة وهم اصحاب فروض فیأخذون حقهم ثم يأتي ما هذا العصبة والاخوة الاشقاء انما هم عصبة في هذا المقام وھؤلاء اهل فرض فانهم يقدمون - [00:42:55](#)

قال فثواب الاختلاف في اكثر مسائل الفرائض هو تعارض المقاييس واشتراك الالفاظ فيما فيه نص خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:43:14](#)